

# مؤتمر نزع السلاح

CD/1473

15 August 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

---

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم  
لشيلي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص  
اقتراح عنوانه: "اقتراحات لتحديث النظام الداخلي لمؤتمر  
نزع السلاح"، بما في ذلك "مشروع مقترن"

أرفق طيه نص اقتراح من شيلي عنوانه "اقتراحات لتحديث النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح"،  
بما في ذلك "مشروع مقترن".

وسأكون ممتنًا إذا ما تكرمت بإصدار هذا النص باعتباره وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح ووزعمته  
على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء المشتركين في أعمال مؤتمر نزع السلاح.

(التوقيع): خافيير إيانس

السفير

الممثل الدائم

## شيلي

### اقتراحات لتحديث النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح

تكمّن أصول مؤتمر نزع السلاح في قرار اتخذه في عام ١٩٥٩ وزراء خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بإنشاء محفل تفاوضي مستقل عن منظومة الأمم المتحدة لكنه يرتبط بها. بيد أن لجنة نزع السلاح العشرية (TNDC) (٥ دول أعضاء في حلف شمال الأطلسي و ٥ دول أعضاء في ميثاق وارسو) لم تعمل إلا لفترة قصيرة في عام ١٩٦٠.

ومن جذور التاريخ الفعلي للمؤتمر، أيضاً، قرارات الجمعية العامة (١٧٢٢) (د-١٦) و (٢٦٠٢) باء (د-٤٤) و (٩٩/٣٧) كاف - ثالثاً) التي تساهم في توسيع تكوينه بالتدرج وفي تطور هيكله ومهامه: اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح، ومؤتمر لجنة نزع السلاح بأعضائه الـ ٢٦، ومؤتمر نزع السلاح بأعضائه الـ ٤.

وكانت الترتيبات الإجرائية الأولى، ابتداءً من وقت اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح، تتمثل في توصيات ينسقها الرئيسان المشاركان، وكان للمكسيك شرف بدء استعراض انتقادي لأسس عملية نزع السلاح الدولي، فقد عرض الوفد المكسيكي، بين عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٣ ما لا يقل عن ٥ ورقات عمل بشأن المسائل التنظيمية.

وقد أقر مؤتمر نزع السلاح على امتداد تاريخه، باعتباره الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف لدى المجتمع الدولي لنزع السلاح العالمي، بالحاجة إلى مشاركة الدول الأعضاء فيه والدول الأخرى المشتركة في أعماله من غير الدول الأعضاء فيه، في التفاوض على معاهدات نزع السلاح واتفاقات دولية أخرى تهدف إلى اجتذاب الانضمام على المستوى العالمي واتخذ ترتيبات طيلة تاريخه من أجل تعزيز هذه المشاركة.

وقد صدرت بعض ورقات العمل الأشد اتساماً بالطابع الموضوعي بشأن هذه القضية عن مجموعة الثمانية (CD/550)، والسويد (CD/554)، ونيجيريا (CD/555) والمكسيك (CD/561). وقد تبلورت المقترنات السويدية في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ الحالية من النظام الداخلي.

وابتداءً من عام ١٩٧٦ اعتمدت لجنة نزع السلاح والأجهزة التي خلفتها سلسلة من القرارات بشأن المسائل التنظيمية دُوِّنت، إلى درجة ما، في النظام الداخلي الحالي، بيد أن هذا النظام الداخلي كثيراً ما يعجز، بسبب ايجازه، عن تصوير كامل نطاق المقررات المعددة أدناه:

- المقرر ٥٠٠ الصادر عن مؤتمر لجنة نزع السلاح (المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٦) بشأن هيكل ومحفوبي التقارير، بما في ذلك التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه جرت خلال نفس الجلسة ٧٠٨ لمؤتمر لجنة نزع السلاح بعض الأعمال التحضيرية بشأن الهيئات الفرعية الجاري إنشاؤها من أجل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والمعاهدات التي سيتفاوض عليها فيما بعد.

المقرر ٥٣٤ الصادر عن مؤتمر لجنة نزع السلاح (المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٧). عندما يبدو أن هناك أساساً للتفاوض على مشروع معاهدة ينشأ فريق عامل مفتوح بابه أمام أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح وترسل وثائق مناسبة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

في الجلسة العامة ٦٩ المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ (CD/PV.69) تم الاتفاق على حجز مقاعد لممثلي الدول غير الأعضاء من أجل المناقشات المتعلقة بالضمانات الأمنية وببرنامج شامل لنزع السلاح. وقد اتخذ هذا المقرر قبل اعتماد النظام الداخلي في ظل رئاسة الأرجنتين.

في الجلسة العامة ٨٦ المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (CD/PV.86)، تقرر جواز اشتراك الدول غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح في اجتماعات الخبراء غير الرسمية بشأن الأسلحة الكيميائية (اشتركت في هذه الهيئة الفرعية الدانمرك وسويسرا وفنلندا).

في الجلسة العامة ٩٢ المعقدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ (CD/PV.92)، تم الاتفاق على جواز اشتراك الدول غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح الأعضاء في فريق الخبراء العلميين المخصص في الجلسة المعقدة لدراسة تقرير الفريق المخصص.

في الجلسة العامة ٥٧٥ المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CD/PV.575)، تقرر تعديل المواد ٧ و ٩ و ٢٨ من النظام الداخلي واتخاذ إجراء بشأن تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليته.

في الجلسة العامة ٦٠٣ المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ (CD/PV.603)، حدد البيان الرئاسي الممارسة الحالية المتعلقة بمشاركة الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في أعمال المؤتمر.

ولم تحدث منذ عام ١٩٩١ إلا بضعة تطورات مبتكرة في ممارسة مؤتمر نزع السلاح وكانت مشاركة الدول غير الأعضاء في التفاوض على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تقوم على أساس السابقة التي أرساها التفاوض على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. بيد أن قرارات ومقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بتوسيع المؤتمر (CD/1360 و CD/1356) أخذت في الاعتبار عند إعادة صياغة النظام الداخلي. أما في جوانب أخرى، مثل علاقة المؤتمر بمنظومة الأمم المتحدة بأسرها وبالمنظمات غير الحكومية فإن مؤتمر نزع السلاح بصفة خاصة لم يتجاوب مع التطورات الهامة التي جرت في هذين الميدانين.

وهناك أسباب عديدة تبرر استعراض مؤتمر نزع السلاح لنظامه الداخلي. فعلى الرغم من أن هذا النظام سليم إلى درجة كبيرة في مجموعه فإن به جوانب كثيرة تناهياً مفاهيم "الحرب الباردة" لم تعد فوق مستوى الطعن، مثل الفكرة القائلة بأن مؤتمر نزع السلاح "هو محفل للتفاوض بشأن نزع السلاح عضويته مفتوحة أمام الدول الحائزة لأسلحة نووية بالإضافة إلى ٣٥ دولة أخرى". وفي مثل هذا الإطار، يصعب تصور إمكانية تفادي مؤتمر نزع السلاح لقضايا نزع السلاح النووي. ويقترح هنا ألا تُسند هوية محددة أو مستقلة

للأعضاء؛ وأن تتضمن عملية الاستعراض الممارسة الجارية بشأن هذه المسألة؛ وأن تُنقل المادة ٣ إلى الفرع سابعاً حيث قد تجد لها مكاناً مناسباً باعتبارها "استهلاكاً" للفرع سابعاً (تصريف الأعمال واتخاذ القرارات).

ولا تتعلق بالفرع ثانياً (التمثيل واعتماد التفويض) إلا تغييرات بسيطة، فقد أبقيت سلطة وزير الخارجية، ولكن أجيزة أن يكون رؤساء الوفود هم الذين يرسلون الإخطارات اللاحقة في تكوين وفودهم. وهذا الإجراء يسير على منوال الإجراء المتفق عليه مؤخراً في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وقد أدرجت أيضاً في هذا الفرع الإجراءات المتعلقة باعتماد تفويض الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، بالنظر إلى تماثلها مع الإجراءات المطبقة على الدول الأعضاء في المؤتمر.

وليست هناك تغييرات في الفرع ثالثاً (الدورات)، وقد أدرجت في نهاية الفرع رابعاً (الرئاسة) محتويات المقرر CD/1036 المتعلقة بالمشاورات في فترة ما بين الدورات بعد نهاية الدورة السنوية. أما الفرع خامساً (الأمانة) فيظل بلا تغيير.

وقد غَيَّر ترتيب وهيكلاً الفروع التالية سادساً وسابعاً وثامناً، بغرض بدء تسلسل العملية بإقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل؛ ثم إرساء القواعد الأساسية لتصريف الأعمال واتخاذ القرارات، وهي أوسع طابعاً ونطاقاً من قاعدة توافق الآراء الوحيدة؛ ثم الانتقال في النهاية إلى الجوانب الجوهرية والعملية والتنظيمية الأكثر تفصيلاً من أعمال مؤتمر نزع السلاح. وبشير عدد محدود من الإضافات إلى الأعمال التحضيرية والمشاورات والجدول الزمني للأنشطة التي ينبغي عدم تجاهلها في نطاق المباحثات المتواخدة في برنامج العمل.

بيد أن هناك نهجاً جديداً فيما هو مقترن من فتح باب الاشتراك في أجهزة أو هيئات التفاوض أمام غير الأعضاء المشتركين في أعمال المؤتمر عندما "يبدو واضحًا أن هناك أساساً للتفاوض على مشروع معايدة ...". ويلطف من هذا النهج مادة جديدة بشأن تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح، أو أي إجراء مخصص على هيئة فرعية تشكيلها أكبر من عضوية مؤتمر نزع السلاح الحالية. وقد طُوِّعت المرونة التي تتيحها المادة ٢٤ الحالية لكي تلاءم مع احتياجات المادة ٣٢ الجديدة، بقصد التوفيق بين الحاجة إلى الصفة العالمية في عملية التفاوض على معاهدات نزع السلاح واستبقاء مؤتمر نزع السلاح سلطة كافية في تصريف أعماله.

أما الفرع تاسعاً (اشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر) فقد بُسْطَ وحدَت بإضافة الممارسة الحالية للمؤتمر وفقاً للبيان الرئاسي لعام ١٩٩١. فكما هو معروف، تعكس المادتان ٣٢ و٣٦ مفهوم المسؤولية المشتركة والحق المتأصل لكل دولة عضو في الأمم المتحدة في المشاركة في شؤون نزع السلاح (الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح)؛ وهوية إجراءات اعتماد تفويض الأعضاء وغير الأعضاء على السواء والاهتمام بإتاحة حيز كافٍ لغير الأعضاء في الجلسات العامة وغيرها يذكرانا بأن لكل دولة عضو في الأمم المتحدة الحق، كمسألة مبدأ، في حضور الجلسات العامة لمؤتمر نزع السلاح.

ويمكن ممارسة هذا الحق في أي وقت وهو لا يخضع لأي مقرر من مؤتمر نزع السلاح، بيد أن المواد من ٣٣ إلى ٣٥ تنص على طرائق محددة لاشتراك الدول غير الأعضاء. وفي الفقرة الختامية من المقرر

CD/1036 تُدعى الأمانة إلى أن تحيط الدول غير الأعضاء علماً بموعد افتتاح المؤتمر قبل بداية الدورة السنوية وذلك لتمكين الدول المهمة من تقديم طلباتها في الوقت المناسب للاشتراك في عمل المؤتمر وهيئاته الفرعية، فتؤدي الأمانة هذا الواجب بإشارة شكلية إلى المواد من ٣٣ إلى ٣٥ التي أصبحت بفضل ممارسة المؤتمر حالياً عتيقة أو غير منطبقة.

فقد أصبحت المادتان ٣٣ و ٣٤ عتيقتين لأنه ليس من العملي تقيد المناقشات المتعلقة بقضاياها وثائق أو مقتراحات عرضتها دول غير أعضاء؛ أو اتباع إجراءات معقدة إلى درجة ما أو أخرى بغية الموافقة على الطلبات المقدمة من هذه الدول غير الأعضاء لإلقاء كلمات شفوية. كما تطورت المادة ٢٥ في سياق البيان الرئاسي لعام ١٩٩١ وتوقف العمل بإجراء إصدار قرار مخصص وحل محله مقرر واحد يتيح مشاركة الدولة طالبة الاشتراك في جميع الاجتماعات مشاركة عامة. وفي حين تبذل محاولة لتدوين الممارسة الفعلية في المسائل المتعلقة بالاشتراك فقد احتفظ بضرورة التمييز تمييزاً واضحاً بين طرائق الاشتراك هذه وبين حق أي دولة في حضور الجلسات العامة لمؤتمر نزع السلاح، وبينت هذه الضرورة بمزيد من التفصيل.

ولم تدخل تغييرات في الفرع عاشراً (اللغات والمحاضر والوثائق). ومن الحقيقي أن مقررات مؤتمر نزع السلاح تتناول، إلى حد ما، طرائق بلاغات مؤتمر نزع السلاح. وقد أدخلنا، في بعض الحالات صيفاً من مقررات مؤتمر نزع السلاح غير المدرجة في النظام الحالي ولكننا أحجمنا عن فعل هذا في هذه المسألة بالذات، مرتبين أن الممارسة الفعلية والحقوق الامتيازية التي يتمتع بها رئيس مؤتمر نزع السلاح ربما أفضلاً إلى طريق أكثر مرونة. بيد أن هذه القضية ترتبط بقضية المحاضر الحرافية وتقرير مؤتمر نزع السلاح، وقد تستحق مزيداً من الاهتمام.

وقد أعيدت صياغة الفرعين حادي عشر (توجيه الدعوات إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة) وثاني عشر (المنظمات غير الحكومية)، فغير أول الفرعين لإدخال تسلسل هرمي مناسب وغرض وللاستجابة على نحو أفضل لمضمون العنوان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقائق نظام نزع السلاح الدولي، وثانيهما بغية الاعتراف، على نحو حكيم ولكنه أكثر واقعية، بأهمية المنظمات غير الحكومية في شؤون نزع السلاح، وهي قضية تناولها مؤتمر نزع السلاح مؤخراً لكن بطريقة غير حاسمة.

والتغييرات المقترحة في الفرع ثالث عشر (التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة) لا تؤثر في الهيكل الحالي للفرع لكنها تتضمن عناصر تساهمن في تأكيد الاستمرارية في أعمال مؤتمر نزع السلاح. أما الفرع رابع عشر (التعديلات) فيظل كما هو بدون تغيير.

وباستثناء إعادة صياغة بسيطة للمادة ٧١ (المادة ٢٧ الجديدة) لم تبذل محاولة لتعديل قاعدة توافق الآراء. ونحن نميل للاقتراح المقدم من مثل اليابان السابق بإدخال تمييز بين مسائل المضمون والمسائل الإجرائية. وقد ذكر مثل المكسيك اقتراحاً قدّيماً قدمته مجموعة الـ ٢١ في ذلك الاتجاه. لكن قاعدة توافق الآراء متجلدة في النص الحالي للنظام الداخلي، في بيان تفسيري وتضرب بجذورها في تقليد ممارسة مؤتمر نزع السلاح. وينبغي أن يدرس دراسة دقيقة ويحلل أداء الهيئات الأخرى، مثل اجتماع الأطراف الاستشارية لمعاهدة انتارتيكا، التي تعمل أيضاً وفقاً لقاعدة توافق الآراء لكنها نادرًا جداً ما تعترض على اقتراح.

والوقد الشيلي يعرض هذا المشروع المعدل للنظام الداخلي كأساس للمناقشات في مؤتمر نزع السلاح  
مستقبلًا، وكمساعدة منه في الأعمال المُسندة إلى المنسق المعين لمسألة تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح  
وزيادة فعاليته.

## مشروع مقتراح

### **النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح**

#### **مقدمة**

اعتمد هذا النظام الداخلي مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح، بما في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه عقب مشاورات مناسبة جرت فيما بين الدول الأعضاء خلال تلك الدورة ورحب بها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية. ثم أُعيد النظر فيه على إثر توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح ومواصلة تطوير النظام الداخلي بغية تسهيل وتعزيز مشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر والخبراء المستقلين وأجهزة أخرى من منظومة الأمم المتحدة.

#### أولاً - الوظائف والعضوية

- 1. مؤتمر نزع السلاح (ويُشار إليه فيما يلي باسم المؤتمر) هو هيئة المجتمع الدولي الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض على نزع السلاح العالمي.
- 2. تتألف عضوية المؤتمر من البلدان (الستين) (واحد والستين) المعددة في المرفق الأول.\*
- 3. يجري استعراض عضوية المؤتمر على فترات منتظمة بعد تقديم رئيس المؤتمر لتقارير مرحلية في نهاية دورته السنوية. وتدرج نتائج عملية الاستعراض في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

#### ثانياً - التمثيل واعتماد التفويض

- 4. (نفس الفقرة ٤ الحالية).
- 5. يعتمد تفويض كل وفد بكتاب صادر عن وزير خارجية الدولة العضو يوجه إلى رئيس المؤتمر. أما التغييرات اللاحقة في تغيير الوفود لدى المؤتمر فيمكن أن يخطر بها رؤساء الوفود رئيس المؤتمر.
- 6. تنطبق أحكام المادتين ٣ و٤ على وفود الدول غير الأعضاء في المؤتمر المشتركة في دورته السنوية.
- 7. (نفس المادة ٦ الحالية).
- 8. تجلس وفود الدول غير الأعضاء في المؤتمر وفق قائمة الترتيب الألفبائي الانكليزي، ابتداءً بالدولة غير العضو التي يسحب رئيس المؤتمر اسمها بالقرعة وتتناوب الوفود في نفس وقت تناوب الدول الأعضاء في المؤتمر.

ثالثاً - الدورات

- ٩ . (نفس المادة ٧ الحالية).

- ١٠ . (نفس المادة ٨ الحالية).

رابعاً - الرئاسة

- ١١ . (نفس المادة ٩ الحالية).

- ١٢ . (نفس المادة ١٠ الحالية).

- ١٣ . (نفس المادة ١١ الحالية).

- ٤ . (نفس المادة ١٢ الحالية).

- ١٥ . يقوم ممثل الدولة الطرف التي ترأست آخر جلسة عامة في نهاية الدورة السنوية للمؤتمر وممثل الدولة الطرف التي تتولى الرئاسة بعد ذلك حسب ترتيب التناوب بإجراء مشاورات معاً خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين السنويتين بغية تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء على إقرار جدول الأعمال وإنشاء الهيئات الفرعية وولاياتها.

خامساً - الأمانة

- ١٦ . (نفس المادة ١٣ الحالية).

- ١٧ . (نفس المادة ١٤ الحالية).

- ١٨ . (نفس المادة ١٥ الحالية).

- ١٩ . (نفس المادة ١٦ الحالية).

### سادساً - جدول الأعمال وبرنامج العمل

-٢٠ يقوم المؤتمر في مستهل كل دورة سنوية بإقرار جدول أعماله لتلك السنة، مراعياً في ذلك توصيات الجمعية العامة الموجهة إليه، والمقترنات المقدمة من الدول الأعضاء فيه، وقراراته هو نفسه، فضلاً عن أي أعمال تحضيرية أخرى جرت من أجل ذلك الغرض خلال دورته السابقة ونتائج المشاورات التي تجري فيما بين الدورات وفقاً للمادة ١٥.

-٢١ يضع المؤتمر، في مستهل دورته السنوية، برنامجاً لعمله على أساس جدول أعماله، يتضمن جدواً زمنياً بأنشطته خلال تلك الدورة، منظماً بحيث يبيّن بمرونة نطاق المواضيع التي ستُرد إليها هي في المقام الأول إشارات في الجلسات العامة، آخذاً أيضاً في اعتباره التوصيات والاقتراحات والقرارات، فضلاً عن الأفعال التحضيرية والمشاورات المشار إليها في المادتين ١٥ و ٢٠.

-٢٢ (نفس المادة ٢٩ الحالية).

-٢٣ يكون موضوع البيانات التي يُدلّى بها في الجلسات العامة مناظراً عادة للمناقشة قيد المسألة حينئذ وفقاً لبرنامج العمل المتفق عليه والجدول الزمني الموضوع لأنشطته في الدورة السنوية الجارية. بيد أنه يحق لأي دولة عضو في المؤتمر أن تشير أي موضوع ذي صلة بعمل المؤتمر في أي جلسة عامة وأن تُتاح لها الفرصة كاملة لعرض آرائها بشأن أي موضوع ترى أنه جدير بالاهتمام.

-٤ (نفس المادة ٣١ الحالية).

### سابعاً - تصريف الأعمال واتخاذ القرارات

-٢٥ (نفس المادة ٣ الحالية).

-٢٦ (نفس المادة ١٨ الحالية).

-٢٧ إذا لم يتتسن التوصل إلى توافق في الآراء عندما يحين وقت اتخاذ قرار بشأن بند ما فعلى المؤتمر أن ينظر في امكانية دراسة ذلك البند فيما بعد وبذل كل جهد لتسهيل تحقيق توافق في الآراء (إعادة صياغة للمادة ٢١).

-٢٨ (نفس المادة ٢٥ الحالية).

### ثامناً - تنظيم العمل

-٢٩ (نفس المادة ١٩ الحالية).

-٣٠ يجوز للمؤتمر أن يقرر إنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورية لأداء وظائفه أداءً فعالاً، وعليه أن يحدد ولاية كل هيئة فرعية ويوفر الدعم المناسب لآعمالها.

-٣١ في حالة عدم وجود توافق في الآراء بشأن إنشاء أي هيئة فرعية بعينها أو ولاليتها، وبعد انقضاء المدة المخصصة لمناقشة الاقتراح ذي الصلة بمثل هذه الهيئة الفرعية أو ولاليتها، يشرع رئيس المؤتمر في التعرف على منسق خاص أو صديق للرئيس للمساعدة في إجراء مشاورات غير رسمية بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

-٣٢ يجوز للمؤتمر أن يقرر فتح باب أجهزة أو هيئات التفاوض أمام الدول غير الأعضاء المشتركة في أعمال المؤتمر، بالإضافة إلى جميع الدول الأعضاء فيه، كلما اعتبر هذا مستصوباً، بما في ذلك عندما يبدو واضحاً أن هناك أساساً للتفاوض على مشروع معاهدة أو نصوص أو اتفاقات أخرى تتطلب انضماماً عالمياً.

-٣٣ يجوز للمؤتمر أن يقرر حينئذ إمكانية تطوير نظامه الداخلي ليتلاءم مع الاحتياجات المحددة لهيئة فرعية ما، آخذاً في اعتباره، في جملة أمور، الظروف المتواхدة في المادة السابقة.

-٣٤ (نفس المادة ٢٦ الحالية).

#### تاسعاً- اشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

-٣٥ يجوز لممثلي الدول غير الأعضاء في المؤتمر حضور الجلسات العامة وكذلك جلسات أخرى إذا ما قرر المؤتمر هذا.

-٣٦ يجوز للمؤتمر دعوة دول غير أعضاء في المؤتمر، بناءً على طلبها، إلى الاشتراك في أعماله. ويجوز لهذه الدول، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك، الاشتراك في الجلسات العامة والجلسات الخاصة غير الرسمية بشأن البنود الموضوعية في جدول الأعمال، واجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة وفقاً للمادة ٣٠ بدون أن يكون عليها أن تحدد مقدماً أيها ستشارك فيه.

-٣٧ تقوم الأمانة بإخطار الدول غير الأعضاء في المؤتمر قبل بدء كل دورة سنوية للمؤتمر بتاريخ افتتاحها، بغية تمكين الدول المهتمة من حضور الجلسات العامة إذا ما ودت ذلك، ومن صياغة طلبات اشتراكها في أعمال المؤتمر وهيئاته الفرعية في الوقت المناسب.

-٣٨ يمكن للدول المهتمة غير الأعضاء في المؤتمر أن تقدم للمؤتمر اقتراحات كتابية أو ورقات عمل بشأن تدابير نزع السلاح موضوع المفاوضات في المؤتمر.

-٣٩ يجوز للدول غير الأعضاء في المؤتمر الاعراب عن آرائها في الجلسات العامة وفقاً لقائمة المتحدثين الموضوعة. وعندما تكون الاهتمامات الخاصة لدولة ما غير عضو في المؤتمر قيد المناقشة في أي من أجهزته أو هيئاته الفرعية يدعى المؤتمر تلك الدولة فور إحاطته علمًا بطلب يفيد هذا.

**عاشرًا - اللغات والمحاضر والوثائق**

٤٠- (نفس المادة ٣٧ الحالية).

٤١- (نفس المادة ٣٨ الحالية).

٤٢- (نفس المادة ٣٩ الحالية).

٤٣- (نفس المادة ٤٠ الحالية).

**حادي عشر - توجيه الدعوات إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة**

٤٤- يجوز للمؤتمر دعوة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والأجهزة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن الوكالات المتخصصة وأمانات الهيئات المختصة بمنظمات واتفاقات نزع السلاح، إلى تقديم معلومات يمكن أن تفيد أعماله.

**ثاني عشر - المنظمات غير الحكومية**

٤٥- يجوز للمنظمات غير الحكومية تعليم وثائق وتوجيه رسائل إلى المؤتمر، وتقوم الأمانة دورياً بتحديث وتعيم قائمة بمثل هذه الوثائق والرسائل.

**ثالث عشر - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة**

٤٦- (نفس المادة ٤٣ الحالية).

٤٧- (نفس المادة ٤٤ الحالية).

٤٨- تكون كل تقارير المؤتمر وقائمة وتعكس مفاوضات وأعمال المؤتمر عكساً تماماً.

٤٩- يجب أن يكون ما يلي ضمن ما يتضمنه التقرير السنوي، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك:

(أ) نفس البند (أ) الحالي من المادة ٤٥.

(ب) " " " (ب)

(ج) " " " (ج)

(د) " " " (د)

(هـ) " " " (هـ)

(و) ورقات العمل والمقترحات المقدمة خلال السنة، فيما يتعلق بالبنود المشمولة في (أ) و(ب) أعلاه والمسائل الأخرى التي تثار في المؤتمر خلال السنة.

- تُدرج في مرفق مستقل المحاضر الحرفية للاجتماعات المعقدة خلال السنة.  
(ز) أي أعمال تحضيرية يقوم بها المؤتمر بشأن جدول أعمال السنة التالية.  
(ح) نفس البند (ح) الحالي من المادة ٤٥.  
(ط)

رابع عشر- التعديلات

-٥٠ (نفس المادة ٧٤ الحالية).

- - - - -